

Distr.: General
3 March 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً



نيويورك، 17 آذار/مارس 2022

الدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023



مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

نيويورك، 17 آذار/مارس 2022

الدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

يُحال إلى المؤتمر طيه النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، على نحو ما أوصت به اللجنة التحضيرية عملاً بقرارها الأول المتخذ في الجلسة العامة الأولى من دورتها الثانية المعقودة في 26 تموز/يوليه 2021، لكي يعتمد المؤتمر.



الرجاء إعادة استعمال الورق



النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو عن رئيس المفوضية الأوروبية بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تُعَيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين. وتخصص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

يُنتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس واحد، و 14 نائبا للرئيس⁽¹⁾، يُكَلَّف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، ونائب للرئيس بحكم المنصب من البلد المضيف، ورئيس للجنة الرئيسية، إذا أنشئت وفق أحكام المادة 46. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من أجل ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أن ينتخب المؤتمر أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

المادة 7

الصلاحيات العامة للرئيس

1 - يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - يظل الرئيس، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

1 - إذا كان الرئيس سيغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعيّن أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

2 - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9

إبدال الرئيس

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

(1) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس يؤدي إلى تخفيض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة 10**حق الرئيس في التصويت**

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، ولكن يجوز له أن يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت مكانه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر**المادة 11****تكوين المكتب**

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس، أو نائب يعينه من بين نواب الرئيس في حال غيابه، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12**الأعضاء البديلون**

إذا تعين على أحد نواب رئيس المؤتمر التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند عضويته في المكتب، الحق في التصويت إذا كان ينتمي إلى وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13**المهام**

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهناً بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر**المادة 14****واجبات الأمين العام للأمم المتحدة**

- 1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- 2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وسجلاته في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

بيانات أمانة المؤتمر

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للمؤتمر أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

المادة 20

الكلمات

1 - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن المسألة قيد المناقشة.

3 - يجوز للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أي حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. وإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تتقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إقفال قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة.

المادة 24

حق الرد

- 1 - بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس حق الرد لوفد أي دولة مشاركة في المؤتمر أو وفد الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك.
- 2 - البيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- 3 - لا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه إضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدأ ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدأها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر، رهناً بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية حسب الأولوية

تمنح الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيّن الذي يعمّم نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم بيوم قبل الجلسة على الأقلّ تعميم نسخها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدم مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي الذي جرى سحبه.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، قبل مواصلة مناقشة المسألة أو اتخاذ قرار بشأن المقترح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة 33

توافق الآراء

- 1 - يبذل المؤتمر قصاره لضمان اتخاذ جميع قراراته الموضوعية بتوافق الآراء.
- 2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، يُطرح أي مقترح معروض على المؤتمر للتصويت إذا ما طلب ذلك ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر.

المادة 34

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

- 1 - رهنا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.
- 2 - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- 3 - إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.
- 4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 36

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 37

طريقة التصويت

- 1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يجوز للمؤتمر أن يصوّت برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- 2 - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. ويجوز لأي ممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.
- 3 - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 39

تعلييل التصويت

- 1 - يجوز للممثلين أن يدلّوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعلييل التصويت. ويجوز للرئيس أن يحدّد الوقت المسموح به للإدلاء بكلمات تعلييل التصويت. ولا يجوز لممثلي دولة قدمت مقترحا أو اقترحا إجرائيا تعلييل تصويتهم عليه، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.
- 2 - وعند النظر في المسألة نفسها تباعا في عدة من هيئات المؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعلييل تصويتها في هيئة واحدة فقط من تلك الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحداها مختلفا عن تصويتها في أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا لم يكن يعدو كونه إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً لجزء منه أو تنقيحاً له. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذٍ للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

- 1 - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويجوز للمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.

2 - يجري التصويت على المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدِّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التقيق كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحا جديدا.

3 - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حال عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة 45

الاقتراع

1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

يجوز للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

1 - للمؤتمر أن ينشئ، إضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

2 - للجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49**أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة**

- 1 - يعيّن الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2 - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 48، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50**أعضاء المكتب**

- تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51**النصاب القانوني**

- 1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- 2 - تشكل أغلبية أعضاء مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

المادة 52**أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت**

- تتطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:
- (أ) لرئيس مكتب المؤتمر ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت بصفتهم ممثلين للدول المشاركة في المؤتمر؛
- (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات**المادة 53****لغات المؤتمر**

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54

الترجمة الشفوية

- 1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
- 2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55

لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

عاشرا - السجلات والتقارير

المادة 56

التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

حادي عشر - الجلسات العلنية والخاصة

المادة 57

مبادئ عامة

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين.

ثاني عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى⁽²⁾ التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالت المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالت أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية⁽³⁾

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المداوالت التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالت أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة⁽⁴⁾

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالت المؤتمر أو لجنته الجامعة، وعند الاقتضاء، في مداوالت أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين،

(2) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

(3) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، ومارتنيك، ومونتسيرات.

(4) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهمة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية

1 - يجوز للمنظمات غير الحكومية وممثلي المنظمات أو المؤسسات الأخرى المعتمدة للمشاركة في المؤتمر وفقا لقراري الجمعية العامة 232/74 ألف و 227/75 أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

2 - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا، يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66

البيانات الخطية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثالث عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67

طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68
طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة،
بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.
